

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧٨) المؤرخ فى ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن الترخيص لمدرسة الفرسان الأمريكية بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى (كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٧/٢٠١٨)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن وقف قبول طلبات لتدريس المناهج

ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (١٩٤/٤١٠٠ + ظرف)

فى ٢٠١٤/٦/٣ الصادر للمدرسة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (١٧٨) المؤرخ فى ٢٣/٥/٢٠١٧ والصادر لمدرسة الفرسان الأمريكية الكائنة فى سموحة - قنال المحمودية - بجوار جامعة فاروس ، والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢١٣٣١٨) ، والمملوكة لشركة رجب الدولية للخدمات التعليمية (عبد الفتاح رجب وشركاه) - (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة Advanced Advancing Excellence in Education World wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٧/٢٠١٨ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع (٣) فصول ، وتنمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى (٣٣) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان ، بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى